عن ابي محمد عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد

صحيح الحديث الثاني والاربعون عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك

على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك

يا ابن آدم انك لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك به

شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي رحمه الله وقال حديث حسن صحيح

تم الاحاديث الاربعين للامام النووي رح

كتبه خليفة محمد جمالي غفر له

ما كان منه آمين

دجلبير بسم الله الرحمن الرحيم وتم بالخير

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ۞ اللهم ارنا الحق حقا

وارزقنا اتباعه ۞ وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ۞ الحمد لله وحده ۞

والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ۞ وعلى اله وصحبه ومن تحاكموه اما بعد

فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن

السندي التتوي كان الله له وبه ومعه في كل وقت وحين آمين ان هذه

رسالة مختصرة في بيان حكم لبس الاحمر البحت بالمعصفر او غيره كالمغرة ولفوة

ونحوها وانه مكروه تحريما على القول الصحيح المختار في مذهب الحنفية وشرعت

فيها سادس عشر شهر ذي الحجة الحرام من سنة ثلث وستين ومائة والف من هجرة

سيد الانام عليه افضل الصلوة واشرف السلام وسميتها القول الانور في حكم

لبس الاحمر وها انا اقول وبالله استعين ان لبس الثوب المصبوغ باللون

الاحمر البحت مكروه كراهة تحريم على الصحيح المختار في مذهب امامنا الاعظم و

همامنا الاقدام ابي حنيفة الكوفي رح سواء كان مصبوغا بالمعصفر او الفوة او المغرة

او غيرها لكونها داخلة تحت الاحمر وسواء كان مغذما او مضرجا او مؤردا

وسياتي تفسير هذه الثلاثة في اثناء الرسالة قريبا والدليل على ثبوت

الكراهة تلك من وجهين الحديث والفقه اما الحديث على قسمين القسم الاول

ما ورد في الاحمر مطلقا او في المعصفر خصوصا القسم الثاني ما ورد في المغرة بخصوصها

القسم الاول ما ورد في الاحمر مطلقا او في المعصفر خصوصا فمنه ما رواه البراء بن

عازب رض قال نهانا النبي صلعم عن المياثرة الحمر والقسي اخرجه البخاري ومسلم

باسانيد كثيرة وغيرهما والنهي عن المياثرة الحمر كما يشمل الجلوس عليها فكذلك يشمل

لبسها لاطلاق النهي والمطلق يجري على اطلاقه عند الحنفية كما ستعرفه ومنه ما

٦٣ سنه ١١

رواه علي بن ابي طالب رض ان النبي صلعم نهانا عن مياثرة الارجوان اخرجه النسائي
باسانيد متعددة والارجوان بفتح الهمزة هو الاحمر كما سياتي وسياتي حديث
لا اركب الارجوان عن عمران بن حصين رض بعد هذا ايضا ومنه ما رواه عبد الله
بن عمرو العاص رض انه قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلعم فلم
يرد عليه اخرجه ابو داود والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن و
اخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ومنه ما رواه رافع بن يزيد رض
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشيطان يحب الحمرة واياكم والحمرة
اخرجه الحاكم في الكنى وابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب وابن
قانع وغيرهم ومنه ما رواه عمران بن حصين رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان اخرجه الطبراني في معجمه
الكبير ومنه ما رواه عبد الرحمن بن يزيد بن رافع رض قال قال رسول الله صلعم
اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان اخرجه مسندة في كتاب
الصحابة ومنه ما رواه رافع بن خديج رض قال خرجنا مع رسول الله صلعم
في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رواحلنا وعلى ابلنا اكسية
فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اراى هذه
الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حتى نفر بعض
ابلنا فاخذنا الاكسية فنزعناها فنزعناها اخرجه ابو داود في سننه
وسكت عليه ومعنى هذا الحديث انه كانت تلك الاكسية منسوجة كلها
من خيوط صوف احمر وانما نسجت من الخيوط لتصير غليظة ويكثر بقاؤها
على الرواحل لانها كانت فيها بعض خيوط حمر لانها حينئذ تكون داخلة
في المخطط وسياتي بعد هذا ان جواز لبس المخطط مجمع عليه فيكون محمل الحديث

ما ذكرنا ومنه ما رواه قتادة مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والحمرة فانها
احب الزينة الى الشيطان اخرجه ابن جرير ومنه ما رواه الحسن البصري مرسلا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الحمرة من زينة الشيطان اخرجه عبد الرزاق في جامعه
والمرسل حجة عند الحنفية لاسيما اذا اعتضد بمتصل كما فيما نحن فيه فانه يكون حجة
حجة على الشافعي وغيرهم ايضا ومنه ما ورد من الاحاديث في النهي عن المعصفر
فمنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه احمد
في مسنده ومسلم في صحيحه والنسائي في سننه والحاكم في مستدركه قال الحاكم وهذا
صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو رض ايضا قال راى النبي صلعم
على ثوبين معصفرين فقال اسكما مرأتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما
اخرجه مسلم وغيره ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو رض ايضا انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال اذهب فاطرحهما
عنك قال اين يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في النار اخرجه النسائي ومنها
ما رواه عبد الله بن عمرو رض ايضا قال راى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلي ثوب
مصبوغ بعصفر مودة قال ما هذا قال فانظلقت فاحرقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما صنعت بثوبك فقلت احرقته قال افلا كسوتها بعض اهلك اخرجه احمد في مسنده
وابو داود وابن ماجه في سننهما ومنها ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
يعني عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ثنية
فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت
ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال
يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس

به للنساء اخرجه احمد وابوداود وغيرهما ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو رضه
انه دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثوب معصفر فقال من اين لك هذا
فقلت صنعته يا اهلي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احرقه اخرجه الحاكم فقال صحيح
على شرط الشيخين ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو رضه ايضا انه قال دخلت يوما
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصفران فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما هذان الثوبان فقال صبغتهما لي ام عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اقممت عليك لما رجعت الى ام عبد الله فامرتها ان توقد لها التنور ثم تطرحها
فيه قال فرجعت فقلت اخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
ومنها ما رواه عمران بن حصين رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اركب الارجوان
ولا البس المعصفر الحديث اخرجه ابوداود والحاكم وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد
وقال ابن الاثير في جامع الاصول الارجوان صبغ احمر شديد الحمرة انتهى وقال القاضي
عياض في مشارقه الارجوان الحمرة انتهى ومنها ما رواه علي رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس القسي المعصفر اخرجه مسلم وغيره والاحاديث في النهي عن لبس المعصفر
كثيرة شهيرة لا حاجة لايرادها بكثرتها ولعظم شهرتها عند اهل العلم بالحديث
وقد اورد النسائي في مواضع شيئ من سنة حديث المنع عن الاحمر والمعصفر
باحد والثلثين سندا اوردها اكثرها في كتاب اللباس واقلها في مواضع اخر
وقد صرح في اصول الفقه ان الاصل في النصوص التعليل ومعلوم ان الفقهاء علللوا
النهي عن المعصفر باللون قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرحه على المشكوة ان
العلماء اختلفوا في ان النهي عن المعصفر لاي شيئ والمختار انه للون حتى يكره
الاحمر وان لم يكن معصفرا انتهى مع ان هذه العلة منصوصة في كلام الشارع صلعم
في قوله اياكم والحمرة لانها زينة الشيطان والنص الوارد في النهي عن المعصفر بعد ما صار

معللا

معللا باللون كان معنى النهي عن المعصفر عين النهي عن الاحمر اذ الحكم يعم بعموم العلة
فهذا النهي الوارد في هذه الاحاديث وغيرها شامل للمصبوغ بالمغرة كما هو شامل
لسائر اقسام الحمرة ان قيل ان النهي عن الاحمر محمول على المعصفر فلا يشمل ما صبغ بغير المعصفر
قلت لا يجوز هذا الحمل على القول المختار في الاصول عند الحنفية والشافعية والمالكية
والحنابلة اصلا لان لفظ الاحمر عام اذ اللام فيه للاستغراق اذ لا عهد والاستغراق
مقدم على الجنس عند الفقهاء والاصوليين وقد قال ابن الهمام في تحرير الاصول ان
افراد فرد من العام بحكم لا يكون تخصيصا على المختار انتهى وقال ابن الحاجب في منتهى
الاصول انه اذا وافق الخاص العام في الحكم فلا تخصيص عند الجمهور خلاف لابي ثور
مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة دباغها
طهورها فانه يعلم كل اهاب ولا يختص بالشاة اذ لا تعارض بين الخاص والعام
لعدم المنافاة بينهما وهو الموجب للتخصيص انتهى ونحوه في شرح منتهى الاصول للقاضي
عضد الدين الايجي المسمى بالعضدي ومن المعلوم ان ابن الهمام يتكلم في تحرير هذا
اصول الفقه الحنفية والشافعية معا وابن الحاجب مالكي والعضد شافعي ولنسب
ابن الحاجب الخلاف في ذلك الى ابي ثور فقط فدخلت الحنابلة في الجمهور فافاد
هؤلاء المحققون ان في مقابلة الخاص العام لا يحكم بالتخصيص عند اصحاب المذاهب
الاربعة الا اذا خالف الخاص العام في الحكم كما اذا اورد النص العام الناطق بمضمون
قاتلوا المشركين كافة وقد عارضه النص الخاص الناطق بمضمون لا تقتلوا اهل
الذمة فانه يكون تخصيصا واخراجا لاهل الذمة عن عموم المشركين لكون قوله لا
تقتلوا مخالفا لقوله اقتلوا بخلاف ما اذا وافق الخاص العام كما فيما نحن فيه
فانه لا يكون تخصيصا اصلا ولئن تنزلنا وسلمنا ان لفظ الاحمر ليس بعام بل هو
مطلق فالمطلق لا يحمل على المقيد اذا كان الاطلاق والتقييد واردين في السبب

كقولهم صلعم لاحد من امته لا تفعل كذا وكقول الصحابي ان النبي صلعم نهى عن كذا فان فيه عموما
باعتبار الازمان حتى يستوعب الازمان كلها ولهذا قال المحقق التفتازاني في التلويح وغيره
ان الامر لا يقتضي التكرار والنهي يقتضي التكرار انتهى وقال التفتازاني في المطول المطول ايضا
الحق ان النهي يقتضي الفور والتكرار انتهى وقال المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول ان موجب النهي
الفور والتكرار اي الاستمرار خلافا للشذوذ انتهى وقال القاضي عضد الدين في عضديته ان
النهي يخالف الامر في شيئين احدهما ان موجب النهي التكرار فيتجب حكمه على جميع الازمان و
ثانيهما ان موجب النهي الفور فيجب الانتهاء في الحال انتهى وقال العلامة ابراهيم محمد الحلبي في شرحه
على المنية في مباحث الوضوء والاستنجاء ان النهي يقتضي التكرار حتى يستوعب الازمان بخلاف
الامر فانه لا يقتضي التكرار انتهى وفيما نحن فيه ورد لفظ النهي عن الاحمر وعن المعصفر وعن المغرة
في الاحاديث كثيرة غير حديث ابي داود المذكورة في المغرة كما قدمناها مفصلة فلفظ النهي يقتضي
عموم الازمان بلا شك والمغرة المحلى باللام عام على القول الصحيح عند الاصوليين فلفظ الاحمر الوارد
في الحديث يقتضي عموم افراد الحمرة فيفيد النهي على كل فرد فرد من الاحمر وكل فرد فرد من المعصفر وكل
فرد فرد من المغرة فاين هذا المقام من ذلك وكيف يصح القول بان هذا المقام مقام للحكاية
التي لا عموم لها وذلك ظاهر لا يستتر به الثالث انا لو قطعنا النظر عن سائر الاحاديث الواردة
في النهي عن الاحمر ونظرنا الى نفس الحديث ابي داود الوارد في المغرة فهو مشتمل على النهي معنى والنهي
يقتضي عموم الازمان كما ذكرنا ان قيل حديث النهي عن الاحمر وان كان عاما لكنه عام مخصوص
البعض لانه خص منه النساء بالاجماع والعام اذا خص منه البعض لا يبقى قطعيا بل يصير ظنيا
عند اكثر الاصوليين من الحنفية حتى يقطع عن خبر الواحد والقياس بمعنى انه يصح تخصيصه ثانيا
بخبر الواحد وبالقياس بل لا يبقى حجة عند بعضهم قلنا عن هذا السؤال اجوبة خمسة
الاول هذا المقام ليس من العام باعتبار الاشخاص حتى يتفرع عليه القول بانه عام خص
منه النساء بل وردت النصوص الناهية عن الاحمر بالفاظ لا تدخل فيها النساء اصلا بدليل

ان الوارد في كثير من الاحاديث صيغة جمع المذكر كقوله صلعم اياكم والحمرة وصيغة جمع المذكر لا تعم
النساء عند الاكثر كما صرح به ابن الهمام في تحرير الاصول وقع في كثير من الاحاديث الخطاب
بالرجل الواحد كما في احاديث علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وذلك بظاهره لا يشمل المرأة
ايضا يؤيده ما ذكره العلامة ابن الحاجب في منتهى الاصول وشارحه القاضي عضد الدين الايجي
في عضديته والمحقق ابن الهمام في تحريره ان خطاب الشارع لواحد من امته ليس بعام فلا يتناول
الباقين خلافا للحنابلة انتهى ووقع في بعض الاحاديث نهانا عن الاحمر بصيغة المتكلم مع
الغير وقول الرجل من الصحابة نهانا لا يشمل النساء بقرينة كون المتكلم من الرجال فلا يوجد
فيه عموم الاشخاص ووقع في بعض الاحاديث نهى عن الاحمر وهو ايضا لا يدل على عموم
الاشخاص لما تقرر في الاصول من ان العام في الاشخاص ليس بعام في الازمان بل هو مطلق فيها
وكذا العام في الازمان ليس بعام في الاشخاص بل هو مطلق فيها فمثال الاول ما ذكر المحقق التفتازاني
في شرح المقاصد والسيد الشريف في شرح المواقف في بحث الرواية ردا على المعتزلة
ان قوله تعالى لا تدركه لسلب العموم لا لعموم السلب ولو سلم فالآية وان عمت الاشخاص
فهي لا تعم الازمان فلا تشمل عدم الرؤية في الآخرة فتكون القضية مطلقة لا دائمة اهـ ومثال
الثاني ما ذكره المحقق التفتازاني في التلويح وقاضي عضد الدين في عضديته ما حاصله ان
نحو قول الصحابي نهى النبي صلعم عن بيع الغرر قليل يعم كل غرر وكالاكثر على انه لا يعم انتهى باعتبار
الاشخاص الغرر وان كان جمعه لفظ النهي عاما للازمان كما صرح به التفتازاني في تلويحه
ومطوله وقد قدمناه عن قريب ان قيل هذا الذي ذكرتم من ان قول الصحابي نهى النبي صلعم
عن الاحمر والمعصفر ليس بعام في الاشخاص مناقض لما قدمتم من قبل ان قول الصحابي نهى النبي صلعم
عن الاحمر والمعصفر عام قلت لا منافاة لانا صرحنا هناك بان المراد به عموم الازمان
المستفاد من لفظ النهي وعموم افراد الحمرة المستفاد من لفظ المفرد المحلى باللام لا عموم اشخاص
الانسان فصار الحاصل انه لم يرد في حديث من احاديث النهي عن الاحمر لفظ يكون دالا على

عموم الاشخاص لان صيغ العموم مضبوطة في الاصول ولم يوجد فيها شيء منها فلم تكن الاحاديث
شاملة للنساء اصلاً فلم يصح القول بانها عامة مخصوصة باخراج النساء منها وان دل لفظ بعض
تلك الاحاديث على الاطلاق لكنه اين المطلق من العام وكون العام المخصوصة البعض ظنيا
مختص بالعام لا تعلق له بالمطلق قطعا فلم يكن النص الوارد في النهي عن الاحمر من باب العام الذي
خص منه البعض اصلاً فبطل السوال منه اصلا هذا الثاني انا لو تنزلنا وفرضنا ان هذا عام
مخصوص البعض فقد ذكر في كتب الحنفية كالتوضيح والتلويح والتحرير وشرحيه التقرير والتيسير
وفصول البدائع وغيرها ما حاصله ان ما ذكروه من ان العام المخصوص البعض بعد
تخصيصه لا يبقى قطعيا فيما وراء الخاص فذلك انما هو اذا كان التخصيص بخاص مقارن
موصول حقيقة اما اذا كان التخصيص بخاص متقدم او متاخرا او مقارن حكما كالمجهول
التاريخ المحمول على المقارنة فانه لا يبقى فيما وراءه ظنيا بل يبقى قطعيا ولهذا قال في التوضيح
في الاصول وانما كان العام متاخرا عن الخاص ينسخ العام الخاص وان كان الخاص متاخرا
فان كان موصولا يخصه وان كان متراخيا ينسخ الخاص العام في ذلك القدر ولا يكون العام
حينئذ عاما مخصصا بل يكون قطعيا في الباقي كالعام الذي خص منه البعض انتهى ما في التوضيح
وفيما نحن فيه النص الخاص المبيح للبس الحمرة للنساء متاخر عن العام الوارد بصيغة العموم
كما هو بالنسبة الى حديث ابي داود الذي قدمناه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عبد الله ابن عمرو
ابن العاص رض اذ ذكر النبي صلعم فيه اولا ما يدل على النهي العام ثم اخرج النساء عنه بعد
ما رجع اليه عبد الله في اليوم الثاني اولا كسوته بعض اهله فانه لا باس به للنساء فلم يكن
هذا العام داخلا في العام المخصوص الذي يصير ظنيا اصلا بل يبقى قطعيا في الباقي فاندفع
السوال عن اصله الثالث انا لو تنزلنا وفرضنا ان هذا الخاص لم يعلم تقدمه على العام
ولا تاخره عنه بل جهلنا رجحانهما كما هو بالنسبة الى سائر الاحاديث المتقدم ذكرها فقد اتى
المحقق ابن الهمام في تحريره في الاصول والعلامة شمس الدين الفناري في كتابه فصول البدائع

في الاصول

مخصوص

في الاصول بما فصلناه انه اذا جهل تاريخ الخاص والعام فانهما يحملان على المقارنة حكما
ولكن المجهول التاريخ المحمول على المقارنة حكما لا يجعل العام في ما وراء الخاص ظنيا بل يبقى
قطعيا حتى يجري بينهما المعارضة فيما تناولاه فان وجد في احد الجانبين مرجحا كان يكون
احد النصين محرما والآخر مبيحا فيرجح ذلك وان لم يوجد مرجح فيتوقف على العمل بهما
اه محصلهما فيما نحن فيه فرضنا انه لا يعلم التاريخ بين النصين ولكن الترجيح في احد
الجانبين موجود وهو كونه محرما فيرجح ذلك الجانب على مقتضى هذه القاعدة الاصولية فبطل
السوال من اصله من هذا الوجه ايضا الرابع ان هذا الذي ذكرنا من عدم صيرورة العام
المخصوص البعض ظنيا اذا كان التاريخ مجهولا فان ذلك يؤيده ان النصوص الدالة على قطعية
فرضية الصلوة والصيام على كل مؤمن ومؤمنة لا تصير ظنية بعد اخراج الصبي والمجنون
منها لقوله صلعم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق الحديث مع عدم العلم
بتقدم تاريخ الخاص على العام وبتاخره ولا يصح لاحد ان يقول صارت النصوص العامة
المذكورة بسبب تخصيصها بهذا الخاص ظنية فكذا هنا الخامس ان اخراج النساء عن هذا النهي
ثابت بالاجماع والثابت بالاجماع قطعي والمخرج بالقطعي لا يجعل العام ظنيا فيما وراء
اشار الى ذلك التفتازاني وغيره هذا تنبيه واما القول بان العام المخصوص البعض
لا يبقى حجة اصلاً فهو قول ضعيف بمرة ويدل على ضعفه امران الاول انه قد احتج به الامام
ابو حنيفة رح واصحابه في كثير من المسائل كجواز قتل المشركين المستفاد من قوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم مع كونه خص منه الربوا بقوله وحرم الربوا وكجواز قطع يد
السارق المستفاد من قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما مع انه خص منه السارق
من ذوي الرحم المحرم والنباش وغيرهما بدلائل الاحاديث الدالة على تخصيصه بها وكحكمهم
بفساد البيع مع الشرط المستفاد من قوله صلعم عن بيع وشرط مع كونه خص منه البيع بشرط
الخيار وكحكمهم باجزاء الحدود كلها بالنصوص الدالة عليها مع انها قد خص منها مواضع

التشهة الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى وقد اعرضنا عن ذكرها صحفا لئلا يطول
الكلام الثاني ان من المقرر عند الاصوليين انه ما من عام الا وقد خص حتى صار هذا اللفظ
يجري بينهم مجرى المثل السائر ولم يستثنوا منه الا موضعين كقوله تعالى الله خالق كل شيء
عليم وكقوله تعالى والله بكل شيء عليم ما في السموات والارض وما بينهما فلو كان العام المخصوص
البعض ليس بحجة اصلا لم يبق في تمام ادلة الشريعة المطهرة دليل من كتاب او سنة يحتج
به قطعا والتالي باطل فالمقدم مثله هذا تنبيه آخر ان قيل قد جمع العلامة حسن
بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي رسالة في جواز لبس الاحمر وادعى انه مذهب الامام ابي حنيفة رح
وادعى انه اثبت الجواز بدليل قطعي عام في جواز الزينة مبقى على عمومه الشامل لجواز التزين
بالحمرة فالجواب عنه قلنا انه بنى رسالته على امور ثلثة احدها ما نقله كمال الدين في شرحه
على المجمع المشارق من ان جواز لبس الاحمر مطلق قال به ابو حنيفة رح والجواب عنه على وجوه
ثلثة اما اولا فهو ان كلام الاكمل محمول على الجواز على الكراهة كما قدمنا لك عن العيني في شرحه
على البخاري والدليل على هذا الحمل ان كتب الحنفية اكثرها ناطقة بالكراهة كما قدمنا عبارات
جم غفير من تلك الكتب فارجع اليها ان شئت واما ثانيا فلو فرض ان كلام الاكمل معناه
الجواز بدون الكراهة فهو مبني على الرواية الضعيفة المنقولة عن بعض فقهاء المذهب
كما اشرنا اليه سابقا واما ثالثا فلو فرض ان كلام الاكمل معناه الجواز بلا كراهة فلا ريب ان الاكمل
لا معتبر بقوله في مقابلة ما نقلناه من الروايات عن كتب كثيرة من كتب مذهب الحنيفة التي
عليها مدار مذهبهم وقد سبقنا مبلغا كثيرا من تلك الروايات فكيف يصح القول بان
نقلة المذهب كلهم او اكثرهم لم يطلعوا على مذهب ابي حنيفة رح وانما اطلع عليه الاكمل فقط
فصار نقل الاكمل ضعيفا لمخالفة الجم الغفير من الحنيفة رح الناقلين لمذهب الامام الاعظم
والشرنبلالي بنى كلامه على نقل الاكمل والمبني على الضعيف ضعيف وثانيها انه بنى كلامه
على حديث الحلة الحمراء وقد اجبنا عنه باجوبة كثيرة قدمناها عند ذكر ذلك الحديث

وكل جواب

وكل جواب ذكرناه هناك فهو جواب عن استدلاله بذلك وثالثها انه بنى كلامه
على قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم قال والبأس الاحمر من الزينة وقد باهما
الله تعالى في القرآن العظيم بقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وادعى
انه استدل على جواز لبس الاحمر بالنص القطعي الغير المحاول والغير المحتمل مع كونه
مبقى على عمومه قلنا عن ذلك اجوبة ستة الاول ان اخذ الزينة المذكورة مقيد
بقوله تعالى عند كل مسجد وفسر المفسرون بما يستر العورة ويستدل به على فرضية
ستر العورة في الصلوة ولهذا قال في الهداية ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة انتهى ويوافقه ما قال القاضي البيضاوي
في تفسيره حيث قال خذوا زينتكم اي ما يكم لمواراة عورتكم عند كل مسجد اي الصلوات
او الطواف وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلوة انتهى فافاد ان الامر في قوله
تعالى للوجوب بعد الافتراض ويوافقه ايضا ما في الكشاف حيث قال لما امرهم
الله تعالى بالحرير والديباج واما كان احدهم يطوف عريانا ويدع ثيابه وراء
المسجد وان طاف وهي عليه ضرب وانتزعت لانهم قالوا لا نعبد الله في ثياب
اذنبنا فيها فرد الله تعالى عليهم وامر المؤمنين بستر العورة عند الصلوة والطواف
انتهى فلما كان اخذ الزينة كناية عن ستر العورة عند الصلوة والطواف لا يبقى
الاستدلال الشرنبلالي على جواز لبس الاحمر من هذه الآية وجه اصلا وهو ظاهر لا ستره فيه
الثاني لو تنزلنا وفرضنا انه ليس المراد بهذه الزينة

والطواف